قرار تعقيبي مدني عدد 16816

مؤرخ في 19 سبتمبر 1989

صدر برئاسة السيد الطاهر بالطيب

نشرية : محكمةالتعقيب، القسم مدني،

مادة : عيني

مفاتيح : تقادم، تقادم مكسب للملكية، انخفاض مدة تقادم

المبدأ :

- إقتضى الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية أن مدة التقادم تنخفض إلى عشر سنوات إذا إنجر الحوز بحسن نية وبمقتضى عمل قانوني من شأنه أن ينقل الملكية لو صدر ممن له الحق.

نصه :

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين منوبية ، توفيق ، عبد الوهاب ضد

- ورثة خديجة وهم ابناؤها من زوجها المتوفي قبلها أحمد وهم أحمد وزبيدة وسنية وخديجة وفطومة.

- ورثة علي وهم زوجته بديعة وأولاده منها الرشداء منير وفهيمة والصحبي وسليم وراشد.

- ورثة آمنة وهم من زوجها المتوفي قبلها المرحوم علي الرشداء محسن ونفيسة ورشيدة ومصطفى ومن زوجها المتوفي قبلها أيضا المرحوم علي والرشيدان أنيسة ونزيهة.

- ورثة نفيسة وهم أبناؤها من زوجها المتوفي قبلها حمودة وهم حمودة وتوفيق ومحمد الهادي ومحمد ورشيد الأنور وعزيز وعز الدين ودليلة ومنصف.

- ورثة فوزية وهم زوجها توفيق وأولادها منه الرشداء المنصف ورقية وسمير ولطيفة واحمد وحسن ومحمد ابني محمد من زوجته آمنة

- محمد وعلي ابن المرحوم البشير.

- وورثة عبد الرحمان وهم زوجته هنا وأولاده منها الرشداء ياسمينة وفتحية وعبد الفتاح ودليلة وفوزي والقاصرة بسمة القائمة في حقها والدتها المذكورة ومحمد عبد الناظر وأحمد وخديجة وحميدة طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة في نوفمبر 1986 الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا والاستماع الى شرحها من طرف ممثلها.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فكان مقبولا شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم بقضية لدى محكمة صفاقس الإبتدائية ادعوا فيها انهم يستحقون بموجب الإرث تسعة أرات وستة أثمان القيراط وثمانية أجزاء من تجزئة القيراط الى تسعة وسبعين جزءا على الشياع من بقية الجنان المشجر والكائن بغابة صفاقس طريق قرمدة مع ما به من البناء انجرت لموريثهم بموجب القرار عدد 267 الصادر في 17 مارس 1960 عن لجنة تصفية الأوقاف بصفاقس وقد استولى عليها

المدعي عليهم الطاعنون الآن بدون وجه قانوني وطلبوا بناء على ذلك تطبيق القرار المذكور ثم الحكم باستحقاقهم للمتداعي فيه والزام المطلوبين بالتخلي عنه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة المذكورة بعدم سماع الدعوين الأصلية والمعارضة وحمل المصاريف القانونية على من قام بالأولى مؤسسة قضاءها علي نفي صلة الوراثة بين المدعين فقام هؤلاء بالطعن فيه بالاستئناف وبموجب ذلك قضت محكمة الاستئناف بصفاقس بقرارها عدد 3389 بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد باستحقاق المدعين ورثة آمنة وخديجة وآمنة بنت علي المصمودي ومحمد وعبد الرحمان وعلي أبناء البشير بن المختار المصمودي لكامل المتداعي فيه طبق النسب المتقدم ذكرها وعدم سماع دعوى ورثتي آمنة وفطومة وإعفاء المستأنفين من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم.

وحيث تعقب المستأنف ضدهم القرار الاستئنافي المذكور ناسبين اليه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن رسم الحبس المستند اليه مشكوك في صحته وان القرار الصادر بتصفيته لا ينسحب عليه ولا ينطبق على محل التداعي الذين يتصرفون فيه بدون منازع من قبل تاريخ الغاء الأحباس وانهم اكتسبوا ملكيته بموجب حيازته المدة القانونية وانهم تمسكوا بهذه الدفوعات لدى محكمة الموضوع التي لم تستجب الى طلبهم الرامي الى تطبيق المستندات واجراء بحث على عين محل النزاع مكتفية بالقول بان تمسك المطلوبين بالحيازة لا ينهض لصالحهم لان الاحباس لا تجاز فخالفت بذلك الأحكام القانونية الواجبة التطبيق وعللت قضاءها بتعليل غير مستساغ وبناء على ذلك قررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 2154 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1978 قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة الفصل فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم.

وبموجب ذلك قضت محكمة الاستئناف بصفاقس بقرارها المطعون فيه الآن برفض استئناف محمد عبد الناظر وأحمد وخديجة وحميدة شكلا وقبول استئناف من عداهم شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد باستحقاقهم لمحل النزاع موضوع قرار لجنة تصفية الأوقاف المؤرخ في 4 جانفي 1960 على النسب المذكورة به مع اعتبار المستأنفة بديعة بنت علي عبد الكافي مستحقة في حقها وحق ابنها القاصر راشد من زوجها علي بن احمد الفندري وتغريم المستأنف عليهم للمحكوم لهم بمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وتخطئتهم بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم مؤسسة قضاءها على أنه لا يجوز التمسك بالحيازة المكسبة للملكية بالنسبة للفترة السابقة لسنة 1957 تاريخ صدور قانون حل الأحباس اذ أن الأحباس لا تحاز اما بالنسبة للفترة اللاحقة لتاريخ صدور القانون المشار اليه فان مدة الحوز قد انقطعت بموجب القيام لدى المحكمة العقارية من الطرفين في نفي موضوع الدعوى حسبما يثبته الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 289 مارس 1968.

وحيث تعقب الطاعنون القرار الاستئنافي المذكور وطلبوا نقضه ناسبين اليه ضعف التعليل : بمقولة انهم تمسكوا في جميع أطوار القضية بان رسم الحبس سند الدعوى مشكوك في صحته وان قرار لجنة الأوقاف لا ينطبق على العقار محل النزاع الذي في تصرفهم بدون منازع منذ تاريخ سابق لتاريخ الغاء الأحباس وانهم اكتسبوا ملكيته بموجب الحيازة وطلبوا بالتالي الإذن باجراء بحث استحقاقي وتطبيق المؤيدات على محل النزاع وان القرار المنتقد استند في قضاءه على ان الأحباس لا يجوز حيازتها وان حيازة الطاعنين للعقار خلال المدة

اللاحقة لقانون حل الأحباس وقع قطعها بموجب النزاع الذي وقع اثارته أمام المحكمة العقارية والذي قضت في شأنه هذه المحكمة بتاريخ 28 مارس 1968 برفض الطلب والحال ان المدة الفاصلة بين تاريخ حل الأحباس والنزاع المشار اليه تتجاوز العشر سنوات وهي مدة كافية للحيازة المكسبة عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية الذي اقتضت ان مدة التقادم تخفض الى عشر سنوات اذا انجر الحوز عن حسن نية كما ان الحكم الصادر عن المحكمة العقارية الذي استند اليه القرار المطعون فيه لا شيء بالملف يثبته هذا من جهة ومن أخرى فان المحكمة اعتبرت انه لا موجب لاجراء بحث حيازي لعدم توفر اركان الحيازة المكسبة والحال ان طلب اجراء البحث يهدف ايضا الى تطبيق قرار لجنة الأوقاف المستند اليه على عقار التداعي وبذلك كان قرارها ضعيف التعليل من هذه الناحية أيضا.

عن المطعن الوحيد :

حيث ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان حيازة الطاعنين للعقار محل التداعي بالنسبة للمدة اللاحقة لصدور قانون حل الأحباس وقع قطعها بموجب النزاع القائم بين الطرفين الذي وقع البت في شأنه من طرف المحكمة العقارية بتاريخ 28 مارس 1968.

وحيث علاوة على عدم الادلاء بما يثبت نشوب النزاع المشار اليه أو الحكم العقاري المتمسك به من طرف المعقب ضدها فان مدة الحيازة الفاصلة من تاريخ صدور قانون حل الأحباس 18 جويلية 1957 وتاريخ الحكم المذكور تتجاوز عشر سنوات وقد اقتضى الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية ان مدة التقادم تنخفض الى عشر سنوات اذا انجر الحوز بحسن نية وبمقتضى عمل قانوني من شأنه ان تنقل الملكية لو صدر ممن له الحق.

وحيث وتأسيسا على ذلك فان القرار المخدوش فيه يكون ضعيف التعليل لما اعتبر ان حيازة الطاعنين لعقار التداعي بالنسبة للمدة اللاحقة لتاريخ حل الأحباس وقع قطعها بموجب النزاع الذي نشب بين الطرفين خلال سنة 1968 دون البحث عن مدى توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 46 المضمن أنفا هذا من جهة ومن أخرى فقد اتضح ان الطاعنين تمسكوا بان قرار لجنة الأوقاف المدلى به لا ينطبق على عقار التداعي وطلبوا الاذن باجراء بحث لاثبات ذلك الا ان المحكمة تجاوزت هذا الدفع دون الرد عليه أو بيان موقفها منه واقتصرت على القول بانه « لا موجب لاجراء البحث الحيازي لعدم توفر اركان الحيازة المكسبة للملكية وبذلك كان قرارها ضعيف التعليل من هذه الناحية أيضا وتعين حينئذ قبول المطعن.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء المعقبين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 سبتمبر 1989 برئاسة السيد الطاهر بالطيب وعضويه المستشارين السيدين عبد الرزاق بالسعيدي ومبروك بنموسى بحضور ممثل النيابة العمومية السيد عبد السلام الطريفي ومساعده كاتب المحكمة السيد عبد الحميد النخلي. وحرر في تاريخه.